التكييف القانوني لعقد نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام والخاص

دكتور حسن شبيري

استـــاذ القـانون في جامعة قم الحكومية

Dr. Hassan Shabiri

Professor of Law at Qom State University

محمد نوري عزيز خزاعلي

طالب دكتوراه/ جامعة قم الحكومية

MOHAMMED NOORI AZEEZ KZAELI /Ph.D /Qom State University

Legal adaptation of the technology transfer contract within the framework of public and private law

الكلمات الافتتاحية :

عقد نقل التكنولوجيا – نقل التكنولوجيا – الالتزامات – المورد – المستورد – الدول النامية

Keywords :

Developing countries – importer - the supplier – Obligations - Technology transfer - Technology Transfer Contract

Abstract : Some legal scholars considered international contracts for the transfer of technology to be among the most prominent types of contracts known in the national or legal system, which had called for the urgent necessity of development for their existence. The supporters of this approach were divided in adapting this type of contracts into two categories. The first of them believed that it belonged to To administrative contracts. As for the second section, it believes that they belong to contracts and sections of private law, and each of the trends mentioned has its own supports. This division has been reflected in the judiciary of international courts, which view what restricts a

contract under arbitration courts as a contract of public law, i.e. Meaning that it is considered an administrative contract and at other times it is adapted However, it is a private law contract with similarities in some circumstances in the facts and differences in the view of the judge or court and the ideas he embraced and the adaptation of these contracts. Based on what has been mentioned, we will address in this study two requirements. In the first requirement, we will address the study and research of the technology transfer contract within the framework of Public law. In the second requirement, we will discuss the legal adaptation of this contract within the framework and systems of private law.

الملخص:

اعتبر بعض الفقهاء القانون العقود الدولية لنقل التكنولوجيا هي من أبرز انواع تلك العقود المعروفة في النظام الوطني أو القانوني والتي كانت قد دعت إلى ضرورة التنمية الملحة لوجودها هذا وقد أنشطر انصار هذا التوجه في تكييف هذا النوع من العقود إلى قسمين الأول منهم يرى أنها تنتمي إلى العقود الإدارية أما القسم الثاني فإنه يرى أنها تنتمي الى العقود وأقسام القانون الخاص وكل اتجاه منها الاتجاهات التي تم ذكرها لها الأسانيد الخاصة بها وقد انعكس هذا الانقسام على قضاء المحاكم الدولية والتي ترى ما يقيد العقد في ظل محاكم التحكيم كعقد من القانون العام أي بمعنى أنه يعتبر عقد أداري وتارة أخرى يتم تكيفه على انه من عقود القانون الخاص مع التشابه في بعض الظروف الوقائع واختلاف نظر القاضي أو

المحكمة وما اعتنقه من الأفكار وتكيف هذه العقود وبناء أن على ما تم ذكره سنتناول في هذا المبحث مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى دراسة وبحث عقد نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام أما في المطلب الثاني سنتناول التكييف القانوني لهذا العقد في إطار ونظم القانون الخاص.

المقدمة:

الدراسات السابقة:

١: ياسر السبعاوي و صون عبد الكريم، الطبيعة القانونية لعقد نقل لتكنولوجيا، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٨، عدد٢٦ ، ٢٠١١.

٢: محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهني القانوني، كلية الحقوق ، منشورات ومطبوعات جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٤.

٣: ابراهيم سيد احمد، عقد نقل التكنولوجيا فقها وقضاء ، طبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، ٢٠٠٤.

المبحث الاول : التكييف القانوني لعقد نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام : سنحاول هنا بيان وتوضيح الرأي القائل في تكييف عقد نقل التكنولوجيا كعقد أداري ثم بعد ذلك سوف نتطرق لتقدير هذا الرأي وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : عرض الاتجاه المنادي في تكييف عقد نقل التكنولوجيا على انه أداري

: ذهب انصار هذا التوجه لما قد سارت عليه نظرية العقد الإداري والتي تم وضع اركانها

وقواعدها من قبل القضاء وذلك من خلال أعمالها على العقود التي تم إبرامها بين الدولة أو أحد اجهزتها العامة لأخرى وبين المشروع الأجنبي الخاص ومن هذه العقود هو عقد نقل التكنولوجيا هذا وعلى هذا الأساس فهو يتشابه مع العقد الإداري وذلك لأنه يهدف لتحقيق مصلحة الدولة العامة كما أنه هذا العقد الأخير قد اصبح تعاقدي وأكثر أمانا ويحقق مصالح المتعاقدين سواء كان الطرف فيهما مورد التكنولوجيا أو متلقي لها وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظرية العقد الإداري قد ارست على مجموعة من المبادئ ومنها مبدأ المحافظة على التوازن الاقتصادي للعقد والذي يهدف إلى المحافظة على مصالح المتعاقدين طيلة مدة العقد[١]. أن انصار هذا الاتجاه يستنجدون في عرض وجهة نظرهم هذه إلى أنه عقود الدولة للتنمية تكنولوجية تعتبر مثال نموذجيا للعقد الإداري وذلك لما تتمتع به من الشروط التي تجعلها تقترب وبشكل واضح من العقد الإداري ويدل هذا الاتجاه في أن عقود الدولة تبرمه السلطات العامة من أجل تحقيق المصلحة وبشكل عام كما وتتعلق بتسيير المرافق الموجودة في الدولة وتشتمل على الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون العادي أو الخاص[٢]. وعليه فإن أعمال نظرية العقد الإداري على عقود الاستثمار دوليا يجعل تلك العقود تخضع للنظام القانوني الذي يخضع له العقد الإداري وذلك لأن الدولة وتقنية التكنولوجيا لها كامل الحق في تعديل العقود أو انهائها بإرادتها المفردة ودون أدنى مسؤولية تحملها تلك الصلاحية الممنوحة من الدولة ولا توجد بهذا

الشكل في عقود القانون الخاص والتي تتميز بعدة خصائص منها المساواة بين أطراف العقد وكذلك القوة الملزمة لهم إضافة إلى عدم إمكانية المساس به مع إمكانية البقاء على مسألة تعويض المتعاقد وين هذا الاتجاه توضيح فكرة العقد الإداري من خلال مفهوم السيادة الذي تتمتع به الدولة المتلقي في إطار القانون العام والذي يقضي في عدم خضوع هذه الدولة للقانون آخر غير قانونها ذلك لأن الدولة تعتبر سلطة اصلية عليا لا تستند في بقائها لأي من السلطات الأخرى كما أن البعض قد تبنى معيار يقوم على التحليل القانوني المجرد ويكون ذلك من خلال عقد المقارنة بين الشروط التي وضعها على سبيل المثال قضاء مجلس الدولة في فرنسا من أجل التفرقة بين العقد الإداري والخاص وبين الشروط التي تنظمها اكثر عقود الاستثمار الدولية ومنها عقد نقل التكنولوجيا[٣]. ويمكن تلخيصها على النحو الآتي:

اولاً- إذا كان قضاء مجلس الدولة في فرنسا يتطلب أن تكون الادارة طرفا في العقد المبرم بين المتعاقدين لكي يكتسب صفة الادارة فلا شك أن ذلك الشرط متوفر في عقود الاستثمار أو النشاط الاقتصادي حيث تعتبر الادارة أحد اطرافها وأن الدولة تدخل في مجال العقود الدولية سواء مباشرة أم لا من خلال هيئاتها أو اجهزتها التي تخولها إبرام تلك العقود.

ثانياً- أن الشرط الثاني في القضاء الإداري في فرنسا والذي يتعلق في اتصال العقد في مرفق عام وهو شرط متوفر في العقود الدولية للاستثمار والتنمية تكنولوجية

وتجدر الإشارة إلى أنه صحيح من الظاهر النتيجة العقود هدفها تحقيق الربح المستثمرين الأجانب إلا أنها من وجهة نظرهم أو الدول المتلقي للتكنولوجيا تستهدف تسير المرافق الحيوية كما هو الحال في عقد نقل التكنولوجيا الذي يتعلق في مجال الاتصال واستخراج النفط وغيره.

ثالثاً- الشرط الثالث هو المتعلق في الأمور غير المألوفة في إطار القانون الخاص والتي يحتويها العقد الإداري حيث انه يمكن ملاحظة تلك الشروط الاستثنائية في الكثير من عقود التنمية ومثال ذلك المزايا التي تقرر بها الدولة وتنقية التكنولوجيا إلى المورد الأجنبي مثل الإعفاء من الضرائب أو منحة الأرض لإقامة مشروع إضافة إلى شروط أخرى تكون غير مألوفة في إطار القانون الخاص مثل إعادة التوازن المالي للعقد وسلطة التنظيمية للإدارة والقوى القاهرة وغير ذلك وتأكيدا على ما ورد فإنه جميع المزايا التي تقدرها تشريعات وقوانين الاستثمار تعتبر شروط غير مألوفة تجعل جميع هذه العقود ومنها نقل التكنولوجيا التي يتم إبرامها في ظل تلك القوانين عقود إدارية[٤].

رابعاً- الشرط الرابع ان الرقابة مشروعية التي يمارسها القاضي أو المحكمة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال اعتبار تلك العقود الدولية إدارية ومعنى ذلك أن القانون قد يتطلب تنفيذ المتعاقد لعقد نموذجي او يمنحه بعض مزايا التشجيع وهنا قد يصطدم قضاء المشروعية في السلطة التقديرية للإدارة في حال عدم تنفيذ المتعاقد تلك

الشروط التي وضعها القانون لتنفيذ هذا النموذج من المشروعات وتغاضى الادارة عن هذا التنفيذ أو في حالة رفض السلطة الإدارية منح المتعاقد نتيجة المزايا في حين أنها قدمتها المشروعات الأخرى التي تعمل في ذات المجال الاستثماري وأيضا في بعض الحالات التي يطلب عقد نقل التكنولوجيا ذات التركيبة المعقدة أو المركب إلى قرار من الادارة أو المنفصل عن عملية التعاقد ذاتها أو السابق لها والتي يؤكد رغبتها في التعاقد أو رفضها له وهنا تبرز أهمية مراقبة القضاء الإداري للمشروعية تلك القرارات في حالة ما إذا تجاوزت الادارة حدود سلطتها في إبرام العقد[٥]. ولم يقتصر امر نظام العقود الإدارية في نظر البعض من الفقهاء على الدول النامية فقط وإنما يمكن لأي دولة أخرى أن تمارس وتستخدم سلطتها في تعديل العقد أو انهائها ولكن هذا الأمر يكون مشروط من خلال التوازن بين تحقيق المصالح العامة والحفاظ على الاقتصادية من هو بالنسبة للمتعاقد الأجنبي وواقع الحال أنه تكييف العقد الدولي للتنمية على أنه أداري لم يقتصر على استخدامه على الصعيد الفقه فحسب وإنما هذا التكييف أخذا مداه لأكثر من مرة أمام محاكم التحكيم الدولية.

المطلب الثاني : تقدير الاتجاه المنادي في تكييف عقد نقل التكنولوجيا على انه عقد أداري : إذا كانت بعض الاعتبارات التي دعا لها الفقهاء المؤيد في هذا الاتجاه قد دعت إلى تقارب وجهات النظر بين عقد نقل التكنولوجيا والعقد الإداري إلى أنه توجد

هنالك مجموعة من العوامل أو الأساس كشف عنها التعامل التجاري في المعاملات الدولية وقضى التحكيم رفضت هذا التقارب ما بين هذين العقدين ومن ثم يتم انهيار فرضية إطلاق صفة العقود الإدارية على عقود الدولة للتنمية التكنولوجية ومن أبرز تلك العوامل هي كالاتي:

اولاً- النظام القانوني الدولي لم يكرس فكرة العقود الإدارية ولا يوجد هنالك أي معيار وفق هذا القانون التميز ما بين العقد الإداري والخاص وأن هذه المسألة هي من اختصاص التشريع الداخلي للدولة أي بمعنى أنه أعمال نظرية العقد الإداري على العقود التي تبرهن ما بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة وتعني تطبيق هذه النظرية خارج نطاق الشكل المخصص لها وحتى لو افترضنا النتيجة النظرية قد انتقلت إلى إطار القانون الدولي فإن صعوبة التميز هنا تكمن ما بين العقود التي تبرهن مها الدولة والتي تعد إدارية وبين عقود القانون الخاص والتي يعاني منها القضاء الإداري اساسا وأنها سوف تبقى مستمرة كما تجدر الإشارة بأنه لا يوجد هنالك قضاء دولي أو أداري له واستقلالية لكي يقوم في تلك المهمة[٦].

ثانياً- ان قول بعض الفقهاء في أن جميع عقود الدولة المتعلقة في التنمية الاقتصادية ومنها نقل التكنولوجيا وتتوافر فيها ضوابط العقد الإدارية التي وضعها القضاء من ضرورة أن يكون أحد اطرافها فرد من القانون العام وتتضمن الشروط الاستثنائية التي تتعلق فيه و تختص في تسير المرفق العام لا يمكن أن يؤخذ به على

إطلاقه لأنه فيما يخص الشرط الأول فإن هنالك البعض من عقود تنمية الاقتصاد لا تبررها الدولة مع العلم أنها من الممكن قد تتضمن ضوابط أو شروط استثنائية وتكون متعلقة في تسير المرفق العام وفي النتيجة فإن العقد الذي لا يكون احد أطرافه شخص في القانون العام سواء كانت الدولة أو إحدى مؤسساتها لا يمكن أن تعتبر عقد أداري أما في ما يتعلق بالشرط الثاني فنجد أن هنالك البعض من العقود التي تبرهن مها الأشخاص العامة مع الأفراد العاديين والتي تتضمن شروط أو ضوابط استثنائية غير موجودة أو متوفرة في القانون الخاص ومع ذلك فإنها تعتبر من عقود هذا القانون الأخير رغم احتوائها على تلك الضوابط أو الشروط الاستثنائية وأيضا فإن هذه قد تكون موجودة في إطار عقد القانون الخاص الذي يخضع من القضاء العادي حيث انه شرط إنهاء العقد في الإرادة المنفردة من قبل الدولة أو إحدى اجهزتها التابعة لها يعتبر شرط استثنائي من شروط القانون العام و يترتب على وجوده اعتبار العقد إداريا إلى أنه استقراء عقد القانون الخاص نجد أن البعض منها من الممكن أن يكون محتوى على هذا الشرط في عقد البيع الذي يقع بين الأفراد يمكن أن يتضمن شروط لأنهائه من قبل احد أطراف العقد وهذا النوع من الشروط يكون معروف في إطار القانون الخاص وخصوصا عندما يكون أحد الطرفين في مركز اقتصادي أعلى من الطرف الآخر وفي حالة وجود ضوابط غير مألوفة في إطار القانون الخاص فإن أكثرها تكون مقررة لصالح الشخص الأجنبي في مواجهة الدولة وليس عكس ذلك بهدف

تشجيع الاستثمار الأجنبي فيها خصوصا في ما يتعلق بشرط إثبات الزمن[٧].هذا وقد نصت على شرط الثبات التشريعي المادة ١٣ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦ المعدل والتي مفادها "أن أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أثر رجعي امس الضمانات والآفات والحقوق المقررة بموجب به" ويذكر أن هذا القانون قد تم تعديله للمرة الثانية بناء على تصويت البرلمان العراقي عليه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ وتجدر الإشارة إلى أنه عدم المساس في العقد في تلك الشروط التي تم ذكرها تعد تقيد للسلطة الدولة التشريعية ولا أحياء أرضاها بذلك يعتبر إنكار صريح وواضح لا أحد الشروط الأساسية في العقد الإداري وهو عدم المساواة بين الطرفين ويشترط التعديل في الإرادة المنفردة لتحقيق المصالح العامة أما بالنسبة لي الشرط الثالث من شروط صحة العقد الإداري والذي يكون متعلق في تسير المرافق العامة فإنه لاحظ في أن الفقه القانوني يعاني من صعوبة كبيرة في تكييف العقود استنادا هذا الشرط وذلك إلى صعوبة فكرة المرفق العام على مستوى القضاء والفقه كما أنه الأخذ في هذا الشرط على إطلاقه من الممكن أن يؤدي إلى اعتبار كل العقود التي تبرهن مها الدولة أو هيئاتها عقود إدارية.

ثالثاً- أن اغلب الدول جاهلة لفكرة العقد الإداري كل عقد مستقل عن المدني ومثال ذلك دولة النظام الأنجلو أمريكية مما يؤدي بالتالي لعدم استقرار تلك الفكرة دوليا[٨].

إضافة إلى أن أكثر قوانين الدول التي تشجع على الاستثمار تسعى لأبعاد عقد نقل

التكنولوجيا عن فكرة العقد الإداري وذلك لأنه تدفق الاستثمارات المستمرة يتطلب من الدولة وضع الامتيازات التي تتضمن تقييد سلطتها العامة مقابل منح المستثمر الأجنبي نقل التكنولوجيا وذلك لتشجيع دخولها إلى أراضيها[٩].

رابعاً- أن الادعاء بأن تكييف عقد الدولة لنقل التكنولوجيا على أنه أداري يساعد المحكمة في مراقبة قرارات الادارة ذات الطابع الاقتصادي والتي تهدف لتشجيع الاستثمارات يعتبر أول غير دقيق وواضح او صريح وذلك لأنه لا توجد هنالك أي صلة بين الرقابة على مشروعية القرار الإداري وتكييف عقود الاستثمار التكنولوجي ذلك لأن إلغاء القرار إداريا والذي يسبق إبرام العقد من قبل قاضي ال مشروعية لا يؤدي لإلغاء العقد المبرم مع الطرف الأجنبي في حال تكيفه على أنه من العقود الإدارية أما إذا كانا التكييف على أنه عقد خاص فمن باب أولى أن إلغاء القرار الإداري لا يؤثر في العقد المبرم مع الشخص الأجنبي[١٠].

خامساً- أن الادعاء في أنه سيادة الدولة تجعل من العقود التي تبرهن مها على أنها إدارية تخضع لقانون الدولة المتعاقدة هو الدعاء غير صحيح وذلك لخلقه بين تكييف العقد والقانون الواجب التطبيق حيث لا يوجد هنالك ما يمنع من تكييف العقد على أنه من عقود القانون الخاص بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة أي بمعنى أن سيادة الدولة لا تتعارض مع تكييف العقد على انه خاص او أداري وكل ما تملك هو الدولة في حالة أثارت فكرة السيادة هو منح المحكمة التي تنظر النزاع حق رهف وتطبيق

تشريع أو قانون آخر غير قانونها في حال غياب إرادة أحد الأطراف المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق.

سادساً- أن القول في أن الشروط التي ترد في تشريعات وقوانين الاستثمار هي استثنائية تجعل من تلك العقود التي تعقد في ظل تلك التشريعات والقوانين عقود الإدارية قول لا يعيده البعض من الفقهاء في القانون[١١]. ويكون ذلك لسببين[١٢]:

١ - أن المستثمر الأجنبي يستمد ضمانات من القانون ذاته وليس من العقد المبرم مع الدولة وهذه المزايا يمكن أن يستفاد منها الطرف الخاسر متعاقد مع المستثمر.

٢- إن تلك الضمانات مقررة لمصلحة طرف اجنبي وليس للدولة والفرض لكي تكون عقود إدارية يجب أن تكون تلك ضمانات مقررة لمصلحة الدولة.

ومن جانبنا فإن الباحث لا يتفق مع هذين الرئيسيين الذين تم ذكره وما آنفا على إطلاق هما حيث انه بالنسبة لرأي الأول والمؤيد للعقد الإداري فإن ضمانات التي تقدرها تشريعات وقوانين الاستثمار وخصوصا في الدول الفقيرة ليست هي وحدها من تجعل من عقد نقل التكنولوجيا إداريا فيجب لاعتبارها كذلك توافر بعض المعايير الأخرى إضافة إلى النتيجة شروط لا تعتبر استثنائية إذا كانت موجودة أيضا في إطار عقود القانون الخاص اما بالنسبة للرأي الثاني والذي يعتبر معارض للعقد الإداري فليس من الدقة القول في أنه تلك الشروط لا تعتبر استثنائية ذلك لأنها مستمدة من القانون وليس العقد لأن أطراف عقد الدولة إذ أوردو ضمانات في العقد يتضمن

هو قانون الاستثمار في الدولة المتعاقدة وهذا يعني أنه تلك المزايا أو الضمانات تعد استثنائية وارده ضمن شروط هي كما أنه المزايا والضمانات الاستثنائية لا تعتبر حكرا على الدولة المتعاقدة فقط وإنما يجوز أن تكون تلك المزايا أيضا المقررة لصالح الشخص الأجنبي بشرط أن تكون غير مألوفة في إطار القانون الخاص ومن تلك الضوابط والشروط اشتراك الادارة المتعاقد الأجنبي في أساليب وطرق القانون العام ومثال ذلك قيود استخدام وسائل الإكراه فهذا القيد يعتبر من شروط القانون العام و مقررة لمصلحة المتعاقد الأجنبي الخاص.

المبحث الثاني : التكييف القانوني لعقد نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص:

ان دراسة موضوع تكييف العقد إذا ظلله هنا عرض الاتجاهات المنادية في هذا التكييف[١٣]. ونقصد به عقد نقل التكنولوجيا كعقد خاص كما يتوجب علينا محاولة تقييم هذه الاتجاهات لذلك سنبحث هذا التكيف من خلال الفرعين الآتيين:

المطلب الأول : الاتجاه المنادي في تكييف عقد نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص: في حقيقة الأمر يرفض بعض فقهاء القانون

أولا _ لالتزامات والحقوق التي تنشأ عن هذا النوع من العقود تكون متوازنة بين المتعاقدين ذلك لأن المتعاقد الأجنبي ونقصد به هنا ناقل التكنولوجيا يمتلك من القوة في السوق الدولي ما يؤهله لفرض بعض الشروط والقيود بحيث يكون ندا

للدولة وبناء أن علي فإنه قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" المتعارف عليها في القانون الخاص يجب أن تقوم في تطبيق هذا النوع من العقود[١٤]. وان تكييف العقد وخصوصا التكنولوجي الذي تبرمه الدولة مع شخص اجنبي الخاص على أنه عقد أداري ويؤكد على أن التكييف هذه العقود يجب أن تبقى في إطار وقواعد القانون الخاص وتجدر الإشارة هنا إلى أنه انصار هذا الاتجاه يستندون في تعبيد رأيهم على حجج متعددة[١٥]. وعكس ذلك فإنه لجوء الدولة الى أساليب وقواعد القانون الخاص يزرع الاطمئنان والثقة في نفس هذا المشروع ويشجع الأطراف المتعاقدين الآخرين على الدخول معها في علاقة التعاقدية أخرى ذلك لأن الدولة وفق هذا الأسلوب أو المنهج سوف يتنازل عن حصته قضائيا على افتراض أن هذا التعاقد كشخص خاص مع المتعاقد الأجنبي.

ثانيا - إذا كانا تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية يساعدها على نمو مبادئ القانون العام على حساب الخاص وذلك في رعاية للمصالح العامة إلى أن هذا التدخل أو الرعاية بحاجة كبيرة إلى عقود القانون الخاص اكثر من العام وذلك لأن الدولة تستخدم العقود الأولى بسهولة مقارنة في الثانية عندما تباشر أنشطتها التجارية على الساحة الدولية لأن تماسك الدولة في سلطتها وسيادتها من الممكن أن يؤدي إلى انهيار علاقة التعاقد مع المشروع الأجنبي الخاص ومن الممكن أن يؤدي إلى حدوث مشاكل سياسية في حالة لجوء الطرف الأجنبي الخاص إلى دولته وطلب حمايته دبلوماسيا.

ثالثا- إذا كان من حق الدولة عندما تتعاقد أن تتخذ إجراء أو أمر من اجراءات البوليس ضد الأطراف المتعاقدة معها إلى أنها لا تستعمل تلك الإجراءات في عقودها الدولية للاستثمار وذلك لأنها تؤدي عمل تجاري او مشابه لما يتم بين الأفراد أي بمعنى أنها تقوم في احد أعمال القانون الخاص نتيجة لزيادة الكبير في الاستثمار الخاص فإنه يستوجب على المؤيدين لتكييف عقود الدولة على أنها أعمال عامة أو شبه ذلك لكي يصبح عمل الدولة في المجال الاقتصادي عمل المتعاقدين أو مسألة من ضمن شؤون القانون الخاص.

رابعا - أنه طبيعة عقد التنمية لا يتغير عندما تكون الدولة طرفا فيه ذلك لأن العقد ينصب على مواضيع التجارة الخارجية وانه يبقى ضمن حدود العقود العادية والمعروفة في إطار المجال الدولي ويترتب على ذلك أنه في حالة حدوث نزاعات بين الدولة المضيفة والمتعاقد الأجنبي نتيجة للإخلال في الالتزامات المترتبة على العقد سبب سوء التنفيذ وأن التحكيم التجاري أو القضاء يكون أحدهما مسؤولين عن النظر في تسوية النزاع أو حلها اما دور الادارة فانه يقتصر على إيقاع الغرامات الأخيرية أو فرض الشروط الجزائية التي ينص عليه العقد وليس لها قدره مباشرة حسن الخلافات التي تنشأ بسبب تنفيذ شروط أو بنود العقد أي بمعنى أن الأوامر والقرارات الإدارية ليست لها القوة القانونية في حسم النزاع بين الأطراف المتعاقدة ويعزز مؤيدو هذا الاتجاه قولهم من خلال حجة إذا كنا قد اعتبرنا العقد الدولي الذي يبرمه الشخص من

عقود القانون الخاص فلماذا يجب أن نفرق بينها وبين عقد الدولة في حين أن العقدين كلاهما من العقود التي تسهم في نهاية الأمر في تسير المرافق العامة وتأمين المصالح[١٦].

خامسا – ان عدم تناسق وتكييف عقد التنمية كعقود إدارية مع المناهج والفنية في القانون الخاص في العقود الدولية يعتبر نتيجة العلاقات الخاصة دوليا وحيث أن هذا القانون يكون هو المسؤول عن حكم هذه العلاقات والتي تحتوي على العناصر الأجنبية وتتحقق فيها المعايير الدولية للعقد وتخضع لقواعد الإسناد في إطار القانون الخاص الدولي وهذا يعني أنه عقود الدولة هي تابعة أو من ضمن القانون الخاص ويؤيد أكثر فقهاء القانون الدولي التقليدي هذا الرأي حيث يرون في أن هذا القانون الاخير هو قانون الأشخاص الخاصة وإذا كانت تلك العقود تبرمه الدولة بصفتها لسيادة وصلت عامة فإنها تتنازل عن تلك الصفات هو مجرد إبرام أو إنشاء العقد وتظهر كما لو كانت أحد الأشخاص في إطار القانون الخاص وبناء أن على ما تقدم فإن هذه العقود تتشابه في حقيقتها مع الدولية العادية التي يختص بها القانون الخاص.

سادسا- توجد هنالك بعض الاعتبارات المنطقية التي تقضي إلى اعتبار عقد الاستثمار من القانون الخاص أي بمعنى أن الدولة بما تملكه من السلطان وسيادة تمارس حقها في ذلك داخل حدود اقليمها وعلى رعاياها فقط أما في خارج تلك الحدود لا سلطان عليها وبناء أن على ذلك فينبغي أن تتعامل الدولة في عقودها

الخارجية على قدم المساواة مع الأطراف الأجنبية أي بمعنى أنها لا تمارس سلطة استثنائية في علاقتها مع المشروع الأجنبي الخاص إلى بناء على ضوابط أو شروط التعاقد دية وي ترتب على ذلك فإن الدولة المتعاقدة لا تستطيع أن تدفع بنظام استثنائي عندنا شوب النزاعات مع المتعاقدين معها وذلك لكونها ارتباط التعاقد تدرون كما يجب عدم الاعتراف بهذا الدفع سواء في مجال تنازع القوانين أو الاختصاص القضائي.

سابعا - انصار هذا الاتجاه يستندون في تعبيد رأيهم على البعض من أحكام التحكيم التي صدرت في هذا الخصوص والتي أكدت على أهمية التكييف عقود الاستثمار الدولية ومنها التكنولوجيا على أنها من عقود القانون الخاص مستند دينا لحجي أساسية في هذا التبرير في العقود الدولة لم تعتبر مرتبطة في المرافق العامة وتقديم الخدمات وإنما أصبحت ذات طبيعة خاصة تضمنها مبادئ القانون الخاص الذي ينظم العقود التي تبرهن بين أشخاص القانون الخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية.

المطلب الثاني: تقييم الاتجاه المنادي في تكييف عقود نقل التكنولوجيا كعقد خاص: أن هذا الاتجاه تعرضه كسابقة إلى الكثير من الانتقادات ويمكن اجمال أبرزها كالاتي:

أولا - أن هناك من الفقهاء من يرى أنه من التطرف وإطلاق فكرة عقود القانون الخاص على جميع العقود الاستثمارية التي تقوم الدولة في إبرامها ومنها عقد نقل

التكنولوجيا وذلك لأن هذا النوع من العقود تبرمه الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة وأن هذا الأمر يتطلب توافر ملامح السلطة العامة في تلك العقود والتي يمكن التغاضي عنها وهذا يعني أنه فكرة خصخصة عقود الدولة لا تنسجم مع خصائص أو أهداف تلك العقود[١٧].

ثانيا – ان القول في تماسك الدولة المتعاقدة في أساليب ممارسات القانون العام يهتم في علاقة التعاقد مع المشروع الأجنبي الخاص ومن الممكن أن يثير المشاكل السياسية في حالة لجوء المشرع الخاص لدولته لطلب الحماية الدبلوماسية غير صحيح ذلك لأن استخدام أساليب وطرق القانون العام لا تهدم علاقة التعاقد ما دام ما هنالك تعويض عادل وهذا هو ما أكدته بعض الاتفاقات والمعهد ذات الدولية اما بالنسبة المشاكل السياسية فإن استقراء عقد الدولة يكشف عن ندرة نجوى الأخيرة التي ينتمي إليها التعاقد الأجنبي إلى ستوب الحماية دبلوماسية نتيجة حدوث نزاع في تنفيذ بنود العقد فعلى سبيل المثال أن ألمانيا وبريطانيا تشترط بطلب حق الحماية دبلوماسية رعاياها هو حصول خطأ كبير أو إنكار صريح للعدالة أو أخطأ على السفيه من قبل الدولة المتعاقدة[١٨].

ثالثا - أن الحدود التي استندت عليها انصار تكييف عقد الاستثمار الدولي على أنه خاص وخصوصا متطلبات التجارة الدولية والحقائق الاقتصادية فإنها لا تعدو أن تكون مناشدة من هؤلاء الفقهاء للدولة المتعاقدة لكي تأخذ في أساليب القانون الخاص

عنده تعقدها في هذا الفقه يتحسس من بطش وتعزز في الدولة في حالة لجوئها إلى أساليب القانون العام وفي حقيقة الأمر أن استعمال تلك الأساليب الأخيرة لا تعتبر خطر محدق على الدولة أو المتعاقد الأجنبي كما يتوهم انصار فكرة خصخصة عقد الدولة ذلك لأن هذه الأخيرة عندما تقوم في التعاقد مع الغير فإن حريتها تكون مقيدة في اختيار شكل العقد المتعاقد معها عن طريق المشرع والذي يهدف من وراء ذلك لتحقيق اكبر خزينه ممكن في تعقد الخزانة العامة للدولة إضافة إلى رغبته في اختيار أفضل المتعاقدين معها[١٩].

رابعا - أنه أصرار فقهاء القانون الخاص على تكييف عقد الاستثمار التكنولوجي على انه خاص بحجة تناسب هذا التكيف مع المنهج الفني القانون الدولي الخاص على اعتباره قانون العلاقات الخاصة الدولية وليس علاقات القانون العام قول لا يتفق مع الاتجاه حديثا والذي لا يستبعد تنازع أو نشوفه في مجالات وإطار القانون العام وإنما اصبح الخاص مهما أيضا في العقود التي تبرهن بها الدولة وتظهر فيها بمظهر السلطة العامة ولا يمكن الاعتراض على ذلك في القول بأن المشرع قد أعطي سلطة الادارة حق تعديل العقد أو نهائية من خلال إرادتها المنفردة من ناحية وصلت مراقبة العقد و توجيهها و توقيع الجزاءات من جانب أو ناحية أخرى وذلك لأن المشرع قيادة الادارة في الحالة الأولى بضرورة التعويض العادل أما في الثانية أيضا ان الادارة ضرورة أعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء ما لم ينص العقد على خلاف ذلك أما بالنسبة

للمتعاقد الأجنبي فإن الصفقة التي تعاقد عليها مع الدولة في إطار العقد الإداري تعتبر أكثر فائدة مقارنة في العقود المدنية وذلك لأن المقابل المادي مضمون من قبل الدولة كما أن التعويض يكون قد تم تضمين له في أسوأ حالات تدخل فيها هذه الأخيرة ومثال ذلك هي حالة التأميم[٢٠].

خامسا - أن الفرضيات التي يستند عليها انصار فكرة العقد المدني وهي الزيادة والتي على أساسها لا تستطيع الدولة أن تمارس سلطانها خارج حدود اقليم ها وفي النتيجة تكون على قدم المساواة مع المتعاقد الأجنبية هي تعتبر الفرضيات غير مقبولة حيث انه صحيح أن الدولة لا تملك السيطرة على المتعاقد الأجنبي الخاص في خارج حدود تقديمها إلا أن اغلب العقود نقل التكنولوجيا تقوم في إبرامها الدولة أو إحدى مؤسساتها ضمن اقليم ها ويتم تنفيذها داخل الإقليم وأن المتعاقد الأجنبي يعلم عنده مرحلة إبرام العقود انه يقوم في التعاقد مع دولة ذات سيادة كاملة و أنه تنفيذ العقد سيكون داخل اراضيها فلماذا ينكر ذلك عند نشوب النزاع مع الدولة على الرغم من قبولي في ذلك الوضع عند التعاقد[٢١].

سادسا - أن من الحجاج الأساسية التي يعتمد عليها انصار هذا الاتجاه في تكييف عقود الاستثمار الدولية على أنها خاصة هي عدم توفر معايير العقد الإداري في تلك العقود وخصوصا الشروط غير المألوفة ونقصد بها هذه يمكن أن نجدها في عقود القانون الخاص إضافة يتضمن العقد شرط التجميد الزمني يقصد به تنازل الدولة عن

سلطتها العامة وقبولها للتعاقد مع المشروع الخاص الأجنبي حيث أن هذه الحجج لا يمكن القبول بها بشكل المطلق لأن هنالك بعض الشروط الاستثنائية التي لا يمكن أن توجد في عقود القانون الخاص والاعتبارات باطلة ومثال ذلك الشرط إعادة التوازن المالي للعقد ولا إعفاء من الضرائب وفسخ العقد دون أعذار للمتعاقد او الطرف الآخر[٢٢]. كما أن هذه الشروط الاستثنائية قد تكون لصالح الدولة أو المتعاقد الخاص وهذا ما نجده في عقد نقل التكنولوجيا عندما يتم وضع بعض الشروط التقليدية التي تصب في صالح المورد بينما تقييد حرية الدولة في استعمال التكنولوجيا المنقولة بشكل صحيح اما بالنسبة لي شرط الثبات التشريعي والمماثلة له فهو يعتبر شرط يؤكد إدارية عقد الاستثمار الدولي وليس عكس ذلك لأن هذا الشرط لا يمكن أن يوجد في عقود القانون الخاص اساسا ولا يمكن أن يقوم على القانون العام أيضا والذي يسمح للسلطة العامة في أن تضع هذا الشرط في عقودها مع الأشخاص الخاصة وأن تلتزم بمقتضى في هذا الشرط يعني أن المتعاقد الخاص يعترف في أن للإدارة يمثل هذه هي السلطة إلى أنه اتفق معها على عدم استخدامها في بعض الظروف المعينة وهذا الاتفاق لا يمنع الادارة من استخدام سلطتها في تعديل أو إنهاء العقد بشرط ضمان حصول التعويض العادل و إضافة لذلك فإن هذا الشرط يفترض فيه أن الادارة تتصرف على أنها سلطة عامة ترغب في تقديم الضمانة أو المزايا الخاصة للأطراف المتعاقدة بغية تحقيق مصالحها العامة[٢٣].

وبعد استعراض وبيان الاتجاهين اللذان تطرقنا لهما فإن يبدو أن هنالك من الاسباب التي تفاقم مشكلة التكييف عقد الدولة للتنمية التكنولوجية هو النزاع الذي ينشأ بين فقهاء القانون في مختلف فروعها ذلك لأنه كل فريق من هؤلاء تحريك المصلحة في الدفاع عن الفرع القانوني الذي ينتمي له محاولة لجذب تلك العقود إلى مجال اختصاصه مستعينا في الأسانيد التي تؤيد رأيي هو حتى ولو كانت نظرة هذا الفقه إلى تلك المسألة قانونية مجردة لما تعقدت المشكلة فهذا الفقه يعلم ولا ينكر أن القانون وجدت لحماية المصالح التي تنشأ نتيجة للعلاقات بين الأفراد داخل المجتمع وأيضا بحملة القانون نفس الاهداف بين علاقات الأفراد الخاضعين له وبين الآخرين الخارجين عن هذا المجتمع كما أن الحق يحميه القانون الذي إن شاء هو أن الادعاء في أن هذا الحق ممكن أن يحمي تشريع آخر هو في الحقيقة هروب من هذه البيئة التي تمشي فيها أي بمعنى أن المصالح والحقوق لا تحدد القانون أو ترسمه والذي يقوم بحمايتها وإنما هو الذي يحدد تلك المصالح والحقوق والقول غير ذلك معناه النتيجة الاخيرة نشأت بغير قانون وهذا الأمر حاول بعض فقهاء القانون الغربي سلوكه عندما صاغو نظريات أرادوا من خلالها حماية الاقتصاد وشركات دولهم عندما أغمض اعينهم عن الفكر القانوني السليم وحاووا التهرب إلى أنظمة قانونية معتقدين في أنها سوف تحميهم إلا أنهم استخدموها في واقع الحال وبناء أن على ما تقدم نخلص ان عقد الدولة التكنولوجيا لا يتم تكيفه عقد أداري على إطلاقه ولكن ينبغي بحث

ودراسة كل عقد بشكل مفصل والتأكد من توافر معايير التميز بالنسبة للعقد الإداري فإذا كانت تلك المعايير غير متوفرة كان العقد من عقود القانون الخاص مع مراعاة أن خصخصة أقوى دولة وهي الصفة الغالبة الأكثر تطبيقا وذلك لكي تلائم مع مرونة شروط العقد واحتياجات التجارة الدولية الا أنه وفي ذات الوقت يجب عدم إغفال حق الدولة في التعاقد وفقا أحكام القانون العام.

الخاتمة:

النتائج:

١- ان فهم مراحل ووسائل عقد التكنولوجيا امر اساسي لضمان نجاح عملية نقل التكنولوجيا وتحقيق الاستفادة المثلى للأطراف المشاركة.

٢- ظهور دور النقل التكنولوجي في تعزيز الابتكار وتطوير الصناعات التقنية، وذلك من خلال تحقيق التعاون الدولي في هذا السياق.

٣- اظهرت الاستنتاجات ان وجود آليات مالية وعملية منسقة للتحويل التكنولوجي امر ضروري لنجاح عملية نقل التكنولوجيا.

٤- يمكن رؤية دور العقود في تعزيز التعاون الدولي وتسهيل عملية تبادل التكنولوجيا بين الدول والشركات.

التوصيات:

١- دراسة المزيد من الحالات العملية لنقل التكنولوجيا في مختلف الصناعات لاستخلاص توصيات عملية قابلة للتطبيق.

٢- توجيه البحث نحو استكشاف افضل الممارسات والنماذج الناجحة في عقود نقل التكنولوجيا لتكون قائمة على الشفافية والمصلحة المشتركة.

٣- تعزيز دور التدريب والتطوير للمستفيدين من عمليات نقل التكنولوجيا لضمان استيعابهم للتقنيات الجديدة بشكل فعال.

٤- تشجيع الشراكات الاستراتيجية بين الشركات والجهات الحكومية لتسهيل عمليات نقل التكنولوجيا وتعظيم الاستفادة.

المصادر

١- أحمد عبد الكريم (٢٠٠٨) قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود وقانون الإرادة و أزمته) دار النهضة العربية، القاهرة ،ص ٣٠٥
٢- أحمد عبد الكريم ، القواعد الدولية للاستثمار والتنمية الاقتصادية ، القاهرة ،بدون دار نشر، ص٦٧.
٣- الأسعد بشار محمد (٢٠٠٤) عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، ص ٢١٢
٤- باسم صالح (١٩٨٩) العقود التجارية الأساس النظرية والعملية لإبرام التنفيذ ، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول والثاني، س ٨ ، بغداد ص٤٣

٥- جمال صلاح الدين، عقود نقل التكنولوجيا – دراسة في اطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٢٧٥
٦- سليمان الطماوي ، الأساس العامة للعقود الإدارية، ١٩٩١، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر ، ص ٦١ .
٧- الطماوي ، الأساس العامة للعقود الإدارية، المصدر السابق ، ص ٦١٣.
٨- عاشور مرتضى (٢٠١٠)عقد الاستثمار التكنولوجي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ص ٨١
٩- علي محمد عبد العزيز (٢٠١٠) النظام القانوني العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة بفكرة العقد الإداري بلا حدود، المكتبة العصرية للنشر، القاهرة ،ص ٢٣٣
١٠- محفوظ عبد المنعم (١٩٨٤) رضا المشروعية وفلسفه الانفتاح الاقتصادي في مصر ،عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ص ٤٢٠
١١- محمد يوسف، الاتجاهات الحديثة، المكتبة الاكاديمية، ٢٠١٦، ص ١٧٠٧
١٢- يوسف عبد الهادي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨ ،ص ٣٠٨

الهوامش والمصادر:

١- محفوظ عبد المنعم (١٩٨٤) رضا المشروعية وفلسفه الانفتاح الاقتصادي في مصر ،عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ص ٤٢٠
٢- محمد يوسف، الاتجاهات الحديثة، المصدر السابق ، ص ١٧٠٧
٣- محفوظ عبد المنعم ، رضا مشروعية وفلسفه الانفتاح الاقتصادي في مصر ، المصدر السابق ، ص ٤١١
٤- الأسعد بشار محمد (٢٠٠٤) عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، ص ٢١٢
٥- جمال صلاح الدين، عقود نقل التكنولوجيا ، المصدر السابق ،ص ٢٧٥
٦- جمال صلاح الدين ،عقود نقل التكنولوجيا ، المصدر السابق ، ص ١٢٣

٧- أحمد عبد الكريم (٢٠٠٨) قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود وقانون الإرادة و أزمته) دار النهضة العربية، القاهرة ،ص ٣٠٥
٨- الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، المصدر السابق ، ص ٢١٣
٩- جمال صلاح الدين ،عقود نقل التكنولوجيا ، المصدر السابق ، ص ٢٨٢
١٠- علي محمد عبد العزيز (٢٠١٠) النظام القانوني العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة بفكرة العقد الإداري بلا حدود، المكتبة العصرية للنشر، القاهرة ،ص ٢٣٣
١١- الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، المصدر السابق ، ص ٢١٤
١٢- علي محمد عبد العزيز، المصدر السابق ، ص ٢٠٥
١٣- الطماوي سليمان ، الأساس العامة للعقود الإدارية، ١٩٩١، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر ، ص ٦١٠
١٤- أحمد عبد الكريم ، القواعد الدولية للاستثمار والتنمية الاقتصادية ، القاهرة ،بدون دار نشر، ص٦٧.
١٥- عاشور مرتضى (٢٠١٠)عقد الاستثمار التكنولوجي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ص ٨١
١٦- باسم صالح (١٩٨٩) العقود التجارية الأساس النظرية والعملية لإبرام التنفيذ ، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول والثاني، س ٨ ، بغداد ص٤٣
١٧- جمال صلاح الدين ، عقود نقل التكنولوجيا، المصدر السابق ، ص ٢٨٤
١٨- يوسف عبد الهادي، المصدر السابق ،ص ٣٠٨
١٩- يوسف عبد الهادي، المصدر السابق ،ص ٣٢٤.
٢٠- باسم صالح ، العقود التجارية الأساس النظرية والعملية لإبرام التنفيذ ، المصدر السابق، ص٤٣
٢١- جمال صلاح الدين ، عقود نقل التكنولوجيا، المصدر السابق ، ص ٢٨٧.
٢٢- الطماوي ، الأساس العامة للعقود الإدارية، المصدر السابق ، ص ٦١٣.

٢٣- باسم ، العقود التجارية الأساس النظرية والعملية لإبرام التنفيذ ، المصدر السابق، ص ٦٥.

الهوامش

[١] . محفوظ عبد المنعم (١٩٨٤) رضا المشروعية وفلسفه الانفتاح الاقتصادي في مصر ،عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ص ٤٢٠

[٢] . محمد يوسف، الاتجاهات الحديثة، المصدر السابق ، ص ١٧٠٧

[٣] . محفوظ عبد المنعم ، رضا مشروعية وفلسفه الانفتاح الاقتصادي في مصر ، المصدر السابق ، ص ٤١١

[٤] . الأسعد بشار محمد (٢٠٠٤) عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، ص ٢١٢

[٥] . جمال صلاح الدين، عقود نقل التكنولوجيا ، المصدر السابق ،ص ٢٧٥

[٦] . جمال صلاح الدين ،عقود نقل التكنولوجيا ، المصدر السابق ، ص ١٢٣

[٧] . أحمد عبد الكريم (٢٠٠٨) قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود وقانون الإرادة و أزمته) دار النهضة العربية، القاهرة ،ص ٣٠٥

[٨] . الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، المصدر السابق ، ص ٢١٣

[٩] . جمال صلاح الدين ،عقود نقل التكنولوجيا ، المصدر السابق ، ص ٢٨٢

[١٠] . علي محمد عبد العزيز (٢٠١٠) النظام القانوني العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة بفكرة العقد الإداري بلا حدود، المكتبة العصرية للنشر، القاهرة ،ص ٢٣٣

[١١] . الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، المصدر السابق ، ص ٢١٤

[١٢] . علي محمد عبد العزيز، المصدر السابق ، ص ٢٠٥

[١٣] . الطماوي سليمان ، الأساس العامة للعقود الإدارية، ١٩٩١، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر ، ص ٦١٠

[١٤] . أحمد عبد الكريم ، القواعد الدولية للاستثمار والتنمية الاقتصادية ، القاهرة ،بدون دار نشر، ص٦٧.

[١٥] . عاشور مرتضى (٢٠١٠)عقد الاستثمار التكنولوجي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ص ٨١

[١٦] . باسم صالح (١٩٨٩) العقود التجارية الأساس النظرية والعملية لإبرام التنفيذ ، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول والثاني، س ٨ ، بغداد ص٤٣

[١٧] . جمال صلاح الدين ، عقود نقل التكنولوجيا، المصدر السابق ، ص ٢٨٤

[١٨] . يوسف عبد الهادي، المصدر السابق ،ص ٣٠٨

[١٩] . يوسف عبد الهادي، المصدر السابق ،ص ٣٢٤.

[٢٠] . باسم صالح ، العقود التجارية الأساس النظرية والعملية لإبرام التنفيذ ، المصدر السابق، ص٤٣

[٢١] . جمال صلاح الدين ، عقود نقل التكنولوجيا، المصدر السابق ، ص ٢٨٧.

[٢٢] . الطماوي ، الأساس العامة للعقود الإدارية، المصدر السابق ، ص ٦١٣.

[٢٣] . باسم ، العقود التجارية الأساس النظرية والعملية لإبرام التنفيذ ، المصدر السابق، ص ٦٥.